" ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده " .

" وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص " .

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه .

(ثانيا) إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها .

(ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

يعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير العدل
محمد كامل مرسى

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦

باضافة بعض المواد الى قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدرنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات بعد المادة ٩٨ الأحكام الآتية :

"مادة ٩٨ (١) — كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة المصرية جمعيات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

يعاقب بنفس العقوبات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة المصرية جمعيات ترمى الى القضاء على أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

كل من انضم الى الجمعيات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من انضم أو اشترك فى المملكة المصرية بأية صورة فى جمعية من هذه الجمعيات يكون مقرها خارج المملكة المصرية .

"مادة ٩٨ (ب) — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى المملكة المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

يعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة .

"مادة ٩٨ (ج) — كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى المملكة المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

"مادة ٩٨ (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ألف جنيه كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت نقودا أو منافع من أى نوع من شخص أو هيئة فى خارج المملكة المصرية متى كان ذلك فى سبيل الترويج لما هو مشار اليه فى المواد الثلاث السابقة وفى المادة ١٧٤ من هذا القانون .

يعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة فى المواد الثلاث السابقة دون أن يكون قاصدا الإشتراك مباشرة فى ارتكابها .

"مادة ٩٨ (هـ) — تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة فى الأحوال المبينة فى المادة ٩٨ (أ) بحل التشكيلات المذكورة و إغلاق أمكنتها .

ويجوز لها ذلك فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨(ب) و٩٨(ج) و٩٨(د) وفى المادة ١٧٤ وتقضى فى جميع الأحوال المذكورة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة . . .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — إسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى الباب الثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧ القسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) اعتماد إضافى قدره ٢١٠,٠٠٠ ج.م (مائتان وعشرة آلاف جنيه) منه ١٥٠,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسون ألف جنيه) فى الفرع ٢ " مصلحة الرى " و٢٤,٠٠٠ ج.م (أربعة وعشرون ألف جنيه) فى الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" و٣٦,٠٠٠ج.م (ستة وثلاثون ألف جنيه) فى الفرع ٦ " مصلحة المجارى " لأعمال الوقاية من طغيان النيل.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الرحمن البيلى

وزير الأشغال العمومية — عبد القوى أحمد

رئيس مجلس الوزراء — إسماعيل صدقى

مرسوم

بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى ، وثلاثة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية ، وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

مادة ٢ — إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منهما طبقا للمادة السابقة .

مادة ٣ — فى دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

وإذا فصل فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة فى المادتين السابقتين .

مادة ٤ — يشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما فى ذلك إعلان الأوراق والأحكام .

مادة ٥ — لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه . فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

مادة ٧ — ترد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحاكم .

مادة ٨ — إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

مادة ٩ — يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

مادة ١٠ — يفصل فى طلبات الاعفاء أحد مستشارى المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتارية المحكمة .

مادة ١١ — تقدم الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

" ويطبق حكم هذه المادة ولو استعملت القوة أو العنف أو الارهاب أو التدابير غير المشروعة مع زوج الشخص المقصود أو مع أولاده " .

" وتعد من التدابير غير المشروعة الأفعال الآتية على الأخص " .

(أولا) تتبع الشخص المقصود بطريقة مستمرة فى غدوه ورواحه .

(ثانيا) إخفاء أدواته أو ملابسه أو أشياء أخرى مما يستعمله فى مزاولة عمله أو منعه بأية طريقة أخرى من استعمالها .

(ثالثا) الوقوف موقف التهديد بالقرب من منزله أو بالقرب من أى مكان آخر يقطنه أو يشتغل فيه .

يعاقب بنفس العقوبات السابق ذكرها كل من يحرض الغير بأية طريقة على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة .

مادة ٤ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير العدل
محمد كامل مرسى

مرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٦

باضافة بعض المواد الى قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدرنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات بعد المادة ٩٨ الأحكام الآتية :

"مادة ٩٨ (١) — كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة المصرية جمعيات ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو الى القضاء على طبقة اجتماعية أو الى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

يعاقب بنفس العقوبات كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة المصرية جمعيات ترمى الى القضاء على أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

كل من انضم الى الجمعيات المشار اليها فى الفقرتين السابقتين يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من انضم أو اشترك فى المملكة المصرية بأية صورة فى جمعية من هذه الجمعيات يكون مقرها خارج المملكة المصرية .

"مادة ٩٨ (ب) — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من روج فى المملكة المصرية بأية طريقة من الطرق لتغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الارهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

يعاقب بنفس العقوبات كل من حبذ بأية طريقة من الطرق الأفعال المذكورة .

"مادة ٩٨ (ج) — كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى المملكة المصرية من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو أنظمة من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها .

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها كل من انضم إلى الجمعيات أو الهيئات أو الأنظمة المذكورة وكذلك كل مصرى مقيم فى المملكة المصرية انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة إلى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

"مادة ٩٨ (٢) — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ألف جنيه كل من تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت نقودا أو منافع من أى نوع من شخص أو هيئة فى خارج المملكة المصرية متى كان ذلك فى سبيل الترويج لما هو مشار اليه فى المواد الثلاث السابقة وفى المادة ١٧٤ من هذا القانون .

يعاقب بنفس العقوبات كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة فى المواد الثلاث السابقة دون أن يكون قاصدا الإشتراك مباشرة فى ارتكابها .

"مادة ٩٨ (هـ) — تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة فى الأحوال المبينة فى المادة ٩٨ (أ) بحل التشكيلات المذكورة و إغلاق أمكنتها .

ويجوز لها ذلك فى الأحوال المبينة فى المواد ٩٨(ب) و٩٨(ج) و٩٨(د) وفى المادة ١٧٤ وتقضى فى جميع الأحوال المذكورة بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما استعمل فى ارتكاب الجريمة . . .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — إسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى الباب الثالث من ميزانية السنة المالية ١٩٤٦—١٩٤٧ القسم ١٢ (وزارة الأشغال العمومية) اعتماد إضافى قدره ٢١٠,٠٠٠ ج.م (مائتان وعشرة آلاف جنيه) منه ١٥٠,٠٠٠ ج.م (مائة وخمسون ألف جنيه) فى الفرع ٢ " مصلحة الرى " و٢٤,٠٠٠ ج.م (أربعة وعشرون ألف جنيه) فى الفرع ٥ "مصلحة التنظيم" و٣٦,٠٠٠ج.م (ستة وثلاثون ألف جنيه) فى الفرع ٦ " مصلحة المجارى " لأعمال الوقاية من طغيان النيل.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بقصر رأس التين فى ١٧ رمضان سنة ١٣٦٥ (١٤ أغسطس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — عبد الرحمن البيلى

وزير الأشغال العمومية — عبد القوى أحمد

رئيس مجلس الوزراء — إسماعيل صدقى

مرسوم

بتعريفة الرسوم والإجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بانشاء مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى ، وثلاثة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية ، وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه .

ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

مادة ٢ — إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة القيمة أخذ الرسم على كل منهما طبقا للمادة السابقة .

مادة ٣ — فى دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

وإذا فصل فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة فى المادتين السابقتين .

مادة ٤ — يشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما فى ذلك إعلان الأوراق والأحكام .

مادة ٥ — لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه . فاذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

مادة ٦ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

مادة ٧ — ترد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحاكم .

مادة ٨ — إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

مادة ٩ — يعفى من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها بشرط أن تكون الدعوى محتملة الكسب .

مادة ١٠ — يفصل فى طلبات الاعفاء أحد مستشارى المحكمة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال الطالب وملاحظات سكرتارية المحكمة .

مادة ١١ — تقدم الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .